فلم يقع الايلاد الا في ملكه فقد اولد امة نفسه لا امة غيره وبامة الو

الغير بحال قال الاسنوي في طراز المحافل فقال امة حبلت

شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص بحجر فحجر دحبلها واما ا

بيت المال فيجري وطيها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها

وان كان فقيرا الا ان الاعفاف لا يجب من بيت المال ه

هذا ما يتعلق بالاستيلاد واما الاحكام التي تثبت لام ال

فقد تقدم معظمها في محالها من الابواب فلا نعود كما فعل الامام

الحرمين في النهاية والاعادة والعلام الا ان انما نلوح على جملة

يتقدم لها ذكر الا ما نذكره لمناسبة لا تخفى وفي كلام قاضي

القضاة الماوردي في الحاوي ان حكم ام الولد على قسمين

قسم يكون بعد موت السيد وقسم يكون في حياته فالقسم الاول

تنجيز عتقها بموته والقسم الثاني ينقسم اربعة اقسام

احدها ما تكون فيه كالحرة وذلك ثلاثة اشياء البيع وال

والهبة ثانيها ما تكون فيه كالامة وذلك ستة اشياء ملك السيد

لاكسابها والتزام مؤنتها واستباحة وطيها والعدة ان وجبت عليها

ولقادر

وشهها دينها والجناية عليها ثالثها ما خالفت فيه حكم الحرة والامة

جميعا وذلك الجناية خطأ فان السيد يضمنها وهي في رقبة الامة

وفي ذمة الحرة او على عاقلتها رابعها ما اختلف فيه قول امامنا

وذلك تزويجها وقد قدم المصنف سامحه الله الكلام على القسم الاول

اعني عتقها بموت السيد واشار الى غالب ما في القسم الثاني من

القسم الثاني اعني ما تكون فيه كالامة فمن ذلك استباحة وطيها

والى ذلك اشار رحمه الله حيث قال **وله وطي ام الولد**

اي يجوز للسيد وطي ام ولده حيث لا مانع من ذلك بالاجماع لقوله

عليه الصلاة والسلام يستمتع بها سيدها وسنذكر الحديث بتمامه

ولبقاء ملكه عليها وعلى منافعها فان قام بها مانع من ذلك

امتنع عليه وطيها وذلك في مسايل منها الامة المسلمة لكافر

فيحال بينه وبينها ولا يجبر على اعتاقها ومنها امة المرتد ومنها الامة

المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او توثن او تمجس او ارتداد

ومنها الامة الموطوءة لفرعه ومنها الامة الكاتبة ومنها امة المبعض

ومنها الامة المشتركة بينه او بين فرعه وبين اجنبي ولو معسرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)